

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٥/٤٢
بالموافقة على انضمام سلطنة عمان
إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بقرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٢٤ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة المشار إليها .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص اتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية المشار
إليها وفقا لأحكامها مع مراعاة التحفظات المرفقة .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٧ من مايو سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تحفظات سلطنة عمان على بعض أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتحفظ السلطنة على الأحكام والنصوص التالية الواردة بالاتفاقية المشار إليها :

- ١ - جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في السلطنة .
- ٢ - الفقرة (٢) من المادة (٩) والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .
- ٣ - الفقرة (٤) من المادة (١٥) والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم .
- ٤ - المادة (١٦) والمتعلقة بمساواة الرجل والمرأة وخاصة في البنود (أ ، ج ، و) (خاصة بالتبني) .
- ٥ - السلطنة غير ملزمة بالفقرة (أ) من المادة (٢٩) والخاصة بالتحكيم وإحالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر على محكمة العدل الدولية في حالة عدم تسويته عن طريق المفاوضات .